قرار تعقيبي مدني عدد 10469
مؤرخ في 15 أكتوبر 2007
صدر برئاسة السيد محمد رؤوف المراكشي

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 6- 4 فقرة أولى من مجلة الشغل.

المفاتيح : عقد شغل محدّد المدّة ،أعمال موسمية.

المبـــدأ :

يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معيّنة في حالة القيام بأعمال موسميّة.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2006/12/16 من الأستاذ المنصف الجمل.

نيابة عن : ربح.

ضـــــــــد: شركة التنمية الفلاحية والتمور في ش.م.ق نائبها الأستاذ إبراهيم بودر بالة.

طعنا في الحكم الاستئنافي الشغلي عدد 52212 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس في 2005/05/26 والقاضي بقبول الإستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الإبتدائي في خصوص منحة لباس الشغل والقضاء في شانها بنقض الحكم الإبتدائي في خصوص منحة لباس الشغل والقضاء في شأنها مجددا بإلزام المستأنف ضدها في ش.م.ق بأداء :

1) 70د عن منحة لباس الشغل وإقراره فيما زاد على ذلك.

2) 200د وتغريم المستأنف ضدها في ش.م.ق أتعاب التقاضي وأجور الدفاع ورفض الإستئناف العرضي أصلا.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ أحمد البجاوي حسب محضره عدد 66277 في 2007/1/12 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 2007/01/13.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2007/2/7 من الأستاذ بودربالة عن المعقب ضده والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في ماي 2007 والرامية إلى طلب النقض والإحالة.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق الفصل 227 (الجديد) من م.ش والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المعقبة عرضت لدى دائرة الشغل بتونس تحت عدد 11666 أنها تعمل لدى المعقب ضدها بأجر شهري قدره 180.000د إلى أن تم طردها بدون موجب شرعي في مارس 2002 طالبا الحكم لها بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث فشلت المحاولة الصلحية.

وحيث أجابت المدعى عليها ملاحظة أن المدعية عاملة وقتية.

وحيث قضت محكمة البداية بعدم سماع دعوى الطرد التعسفي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك وذلك بناء بالخصوص على أن نشاط المطلوبة مرتبط بالقطاع الفلاحي ويتمثل في تعليب التمور وهو نشاط موسمي على معنى أحكام الفصل 6 – 4 من م ش.

وحيث إستأنفته المحكوم ضدها بناء على أنه بالرجوع إلى القانون الأساسي يتضح أن الشركة تجارية إضافة إلى أن المطلوبة لم تناقش الاستمرارية في العمل بل إدعت أن شهائد الخلاص تقرّ بالطابع الظرفي للعمل ولها سنة على إستمراريتها في العمل منذ إنتدابها إلى تاريخ طردها طالبة النقض والحكم لصالح الدعوى.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه أعلاه بناء على ثبوت من بطاقات الخلاص أن العاملة موسمية وأن هذه البطاقات جاءت متقطعة لنفس المدة من سنوات متتالية فضلا على أن نشاط الشركة موسمي فلاحي وأن البينة الواقع سماعها جاءت متضاربة وما له أصل ثابت بأوراق الملف.

وحيث تعقبته الطاعنة طالبة نقضه للأسباب التالية :

1) خرق القانون:

قولا أن العلاقة الشغلية وتواصلها ثبتت ببطاقات الخلاص وشهادة الشهود ولم تقدح المعقب ضدها في الشهود وأن المحكمة تمسكت بسقوط الدعوى عن باقي منحة لباس الشغل بصفة غير قانونية واعتبرت بأن باقي المنح الفرعية خالصة دون أن تثبت لها ذلك.

2) تناقض الأحكام :

قولا أن الطاعنة هي واحدة من بين مجموعة كبيرة من العمال عملت وأطردت في نفس الظروف تماما وأنه من ابسط قواعد العدل والإنصاف أن يتحصل جميع المطرودين على مستحقاتهم ولا يقع التمييز بينهم بسبب تعدد الدوائر.

من جهة القانون

عن المطعنين معا لإتحاد الرد عنهما:

حيث إقتضى الفصل 620 من م.إ.ع أن إثبات الإلتزام على القائم به.

وحيث أضاف الفصل الموالي أنه إذا أثبت المدعي الإلتزام كانت البيّنة على من يدعي إنقضاءه أو عدم لزومه له.

وحيث يتبين من أوراق القضية أن المعقبة أثبتت عملها لدى المعقب ضدها المدة الواردة بعريضة الدعوى ببطاقات الخلاص التي وان كانت لا تغطيها فإنها موزعة عليها وقد تدعم ذلك بشهادة الشاهد وباعتبار أن الأصل بقاء ما كان على ما كان وعلى ما يدعي تغييره الإثبات.

وحيث أنه ولئن إقتضى الفصل 6 – 4 – 1 من م.ش أنه يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في حالة القيام بأعمال موسمية إلا أنه لا شيء في أوراق القضية يفيد إنتداب المعقبة من طرف المعقب ضدها لمدة معينة محددة لموسم التمور.

ولما قضت محكمة الحكم المنتقد بخلاف ذلك تكون قد خرقت أحكام الفصول المشار إليها مما يتعيّن معه قبول الطعن.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 15 أكتوبر 2007 من طرف الدائرة الثانية والعشرون

المتركبة من رئيسها السيد محمد رؤوف المراكشي وعضوية المستشارين السيدين حياة بن زيد وصالح الضاوي وبحضور المدعي العام السيد عز الدين بـــوزرارة وبمساعـــدة كاتب الجلســـة السيد كمـــال بن إبراهيم.

وحرر في تاريخه